



سجل في ٢٠١٧/٨/٩

صياحي

**قرار
وزير التجارة والصناعة**

رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الغذائية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية للسلع
والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقه به ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية
م ق م ١٦٠١ - ٢٠١٠/١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل البند ٤ / ٣ / ١ والخاص بالمحتوى الرطوبي لحبوب
القمح ليكون كالتالي : نسبة محتوى الرطوبة لا تزيد عن ١٣,٥% بالوزن كحد أقصى ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ ،
وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٩٠٧٠ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ بشأن طلب مد العمل بالقرار
الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ لمدة تسعة أشهر أخرى ،
وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢٤ .

قرار

مادة أولى

مد العمل بالمهلة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ لمدة تسعة
أشهر أخرى إعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٣ .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

**وزير
التجارة والصناعة**

مهندس / طارق قابيل



(٤٢٨٥٦)